٢٣ - كتاب المساجد والقبلة

ما جاء في تحويل القبلة

[١] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال لهم: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[(١)].

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد العزيز ابن يحيى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والصحيح ما في الموطأ: مالك، عن عبد الله بن دينار- والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد و إيجاب الحكم والعمل به، لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا خبره، وقضوا به، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره- وهو واحد- ولم ينكر ذلك عليهم- رسول الله ﷺ- ولا أنكره واحد منهم، وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار- خير القرون، وفي حياة رسول الله ﷺ.

وروي أن الآتي المخبر لهم بما في هذا الحديث، هو عباد بن بشر.

روى إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جدته- نولية بنت أسلم، وكانت من المبايعات- قالت: كنا في صلاة الظهر، فأقبل

---

(١) حم: (٢/ ١٥-١٦-٢٦-١٠٥-١١٣)، خ: (١/ ٦٦٦/ ٤٠٣)، م: (١/ ٣٧٥/ ٥٢٦)، ت: (٢/ ١٧٠/ ٣٤١) مختصرا، (٥/ ١٩١-١٩٢/ ٢٩٦٣)، مختصرا، ن: (١/ ٢٦٥/ ٤٩٢)، (٢/ ٣٩٤/ ٧٤٤)، من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عباد بن بشر بن قيظي، فقال: إن رسول الله ﷺ قد استقبل الكعبة - أو قال- البيت الحرام، فتحول الرجال مكان النساء، وتحول النساء مكان الرجال.

وفيه أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئا بعد شيء، وفي حال بعد حال، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، وقبض رسول الله ﷺ؛ وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم كان ينزل به جبريل- عليه السلام- نجما بعد نجم، وحينا بعد حين؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: (١)]. يعني القرآن، قالوا: إلى سماء الدنيا، وقال ـ عز وجل: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: (٣٢)].

وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته، أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف غيرها ويجزيه ما مضى منها وما أتمه على غير سنته، كمن صلى عريانا، ثم وجد ثوبا في الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحا فمرض أو مريضا فصح. أو قاعدا، ثم قدر على القيام، وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة، تنازع بين العلماء، قد بيناه في غير هذا الموضع- والحمد لله. وفيه دليل على أن بيت المقدس كان رسول الله ﷺ وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة، وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة، وكان رسول الله ﷺ يريد ذلك، ويرفع طرفه إلى السماء فيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: (١٤٤)].

وفيه أيضا دليل على أن في أحكام الله عز وجل ناسخا ومنسوخا على حسبما ذكر في كتابه ، وعلى لسان رسوله، واجمتعت على ذلك أمته- ﷺ - فلا وجه للقول في ذلك، وقد مضى من البيان فيه ما يغني ويكفي في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو اسحق، عن البراء، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشرا شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل مسجد، فقال: أشهد بالله، لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود أعجبهم، إذ كان يصلي إلى بيت المقدس، فلما ولى وجهه قبل البيت، انكروا ذلك، وذكر تمام الحديث[1].

قال علي بن معبد: وأخبرنا أحمد بن البختري، حدثنا المؤمل بن إسماعيل، حدثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، قال: حول

---

(١) حم: (٤/ ٢٨٣ و ٢٨٩ و ٣٠٤)، خ: (١/ ١٢٨-١٢٩/ ٤٠)، م: (١/ ٣٧٤/ ٥٢٥)، ت: (٢/ ١٦٩- ١٧٠/ ٣٤٠)، (٥/ ١٩١/ ٢٩٦٢)، ن: (١/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٤٨٧-٤٨٨)، و (٢/ ٣٩٣/ ٧٤١) جه: (١/ ٣٢٢-٣٢٣/ ١٠١٠)، من طرق عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه.

النبي - عليه السلام- من بيت المقدس إلى الكعبة، وهو راكع، فاستدار في ركوعه واستقبل الكعبة[١]، وأجمع العلماء: أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وأجمعوا : أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس، وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة، واختلفوا في صلاته- ﷺ- حين فرضت عليه الصلاة بمكة، هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة؟ فقالت طائفة: كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى ان قدم المدينة، ثم بالمدينة سبعة عشر شهرا أو نحوها حتى صرفه الله إلى الكعبة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا وجيه بن الحسن، حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الاعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى نحو بيت المقدس، وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة[٢]. وقال آخرون: إنما صلى رسول الله ﷺ أول ما افترضت عليه الصلاة إلى الكعبة، ولم يزل يصلي إلى الكعبة طول مقامه بمكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، أو ستة عشر شهرا، ثم

---

(١) حم: (٣/ ٢٨٤)، م: (١/ ٣٧٥/ ٥٢٧)، د: (١/ ٦٣٣/ ١٠٤٥) و ن: في الكبرى (٦/ ٢٩٢/ ١١٠٠٨). من طريق ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) حم: (١/ ٢٥٠-٣٥٠-٣٥٧)، طب: في الكبير (١١/ ٦٧/ ١١٠٦٦) (١١/ ٢٨٥/ ١١٧٥١)، هق: (٢/ ٣)، و ابن أبي شيبة: (١/ ٢٩٤/ ٣٣٧٣). قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥): « رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح» وإسناد أحمد صحيح كما قال الحافظ في الفتح (١/ ١٣٠) ونقل الشوكاني في النيل (٢/ ١٦٧) نحو هذا عن العراقي.

صرفه الله إلى الكعبة، وسنذكر الرواية بذلك عمن قاله في هذا الباب- إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس ــ وسئل عن قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: (١٨٥)]. وهو ينزل في غيره، فقال: نزل به جبريل عليه السلام ــ جملة واحدة، ثم كان ينزل منه في الشهور.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس- قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ قال: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، فكان الله تبارك وتعالى ينزل على رسوله ﷺ بعضه في إثر بعض[1]. قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢﴾ [الفرقان: (٣٢)].

قال أبو عمر: وروي عن عكرمة في قول الله عز وجل: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ [الواقعة: (٧٥)]. قال: القرآن نزل جملة واحدة، فوضع مواقع النجوم، فجعل جبريل- عليه السلام- ينزل بالآية والآيتين وقال غيره: بمواقع النجوم، بمساقط نجوم القرآن كلها أوله

---

(١) أخرجه الطبراني (١٥/٢٥٩)، و النسائي في الكبرى (٦/٥١٩/١١٦٨٩) من طريق جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وآخره، ومن الحجة لهذا القول، قوله ـ عز وجل ـ ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [الواقعة: (٧٦ ـ ٧٧)].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبي عوانة، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن جميعا في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم فصل فنزل في السنين- وذلك قوله- عز وجل: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:(٧٥)]. وأما شأن القبلة، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. مر رجل من بني سلمة، فناداهم، وهم ركوع في صلاة الفجر - ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فمالوا ركوعا[١].

وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: كان النبي ﷺ يستقبل صخرة بيت المقدس قبل قدومه ﷺ ثلاث حجج، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله تبارك وتعالى إلى البيت الحرام[٢].

---

(١) أخرجه الطبري (١٣/ ٢٠٣)، النسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٠/ ١١٥٦٥)، والحاكم (٢/ ٤٧٧)، من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وسكت عنه في الفتح (٨/ ٨٠٧) و في إسناد الطبري حكيم بن جبير بدل سعيد.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبوعمر: من حجة الذين قالوا: إن رسول الله ﷺ إنما صلى إلى بيت المقدس بالمدينة، وأنه إنما كان يصلي بمكة إلى الكعبة، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن اسرائيل، عن أبي اسحق، عن البراء بن عازب، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة. صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: (١٤٤)]. فوجه نحو الكعبة، وكان يحب ذلك[1]، فظاهر هذا الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة، صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك ــ والله أعلم ــ.

ويدل على ذلك أيضا: ما حدثنا به أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن: القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعو الله، وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. يعني نحوه. فارتاب اليهود وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: (١٤٢)]. فأنزل الله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: (١١٥)]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: (١٤٣)]. قال ابن عباس: ليميز أهل اليقين من أهل الشك[١].

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم، هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها، أو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك.

وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك، أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة- كما لو صلى بغير طهارة، وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه، فلم يفعل- وصلى إلى غيرها؛ وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، و على أن على من خفيت عليه ناحيتها، الاستدلال عليها- بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها.

وفي حديث هذا الباب: دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده، ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب، أنه ينحرف ويبنى، وإنما قلت إن الاستدبار والتشريق والتغريب سواء، لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة، وذلك بدليل حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) د: (٢/ ٦٤٤-٦٤٥/ ٢١٩٥) و (٢/ ٧١١-٧١٢/ ٢٢٨٢)، ن: (٦/ ٤٩٨-٤٩٩/ ٣٤٩٩) و (٦/ ٥٢٢/ ٣٥٥٦)، ك: (٢/ ٢٦٧-٢٦٨)، هق: (٢/ ٣) من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس عند أبي داود موضع الشاهد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

مستقبل الكعبة، مستدبر بيت المقدس لحاجته[1]، وهذا موضع فيه اختلاف كثير، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فيمن غابت عنه القبلة، فصلى مجتهدا كما أمر، ثم بان له بعد فراغه من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بان استدبرها، أو شرق أو غرب عنها، أو بان له ذلك- وهو في الصلاة- فجملة قول مالك وأصحابه، أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته - طالبا للقبلة وناحيتها - إذا خفيت عليه، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها، أنه يعيد ما دام في الوقت فإن انصرف الوقت، فلا إعادة عليه، والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس.

وقد روي عن مالك أيضا أن الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس. وفي المغرب والعشاء، ما لم ينفجر الصبح، وفي صلاة الصبح، ما لم تطلع الشمس.

وقال بعض أصحاب مالك: ما لم تصفر جدا، والأول أصح، فإن علم أنه استدبرها، وهو في صلاته أو شرق أو غرب، قطع وابتدأ، وإن لم يشرق ولم يغرب، ولكنه انحرف انحرافا يسيرا، فإنه ينحرف إلى القبلة، إذا علم ويتمادى ويجزئه ولا شيء عليه.

قال أشهب: سئل مالك عمن صلى إلى غير قبلة، فقال: إن كان انحرف انحرافا يسيرا، فلا أرى عليه إعادة، وإن كان انحرف انحرافا شديدا، فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقت.

---

(١) حـــــم: (٢/ ٤١ و ٩٩)، خ: (١/ ٣٢٨/ ١٤٥)، م: (١/ ٢٢٤-٢٢٥/ ٢٦٦)، د: (١/ ٢١/ ١٢)، ت: (١/ ١٦/ ١١)، ن: (١/ ٢٨-٢٩/ ٢٣)، جـه: (١/ ١١٦/ ٣٢٢)، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الأوزاعي: من تحرى فأخطأ القبلة، أعاد ما دام في الوقت، ولا يعيد بعد الوقت.

وقال الثوري: إذا صليت لغير القبلة، فقد أجزأك إذا لم تعمد ذلك، و إن جهلت وصليت بعض صلاتك لغير القبلة، ثم عرفت القبلة بعد، فاستقبل القبلة ببقية صلاتك واحتسب بما صليت.

وقال الشافعي: إذا صلى إلى الشرق، ثم رأى القبلة إلى الغرب، استأنف ، فإن كان شرق أو غرب منحرفاً، ثم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة، فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى.

وذكر الربيع عن الشافعي قال: ولو دخل في الصلاة على اجتهاد، ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها، فإن كان مشرقا أو مغربا، لم يعتد بما مضى من صلاته، وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه، وإن رأى أنه انحرف لم يلغ شيئا من صلاته، لأن الإنحراف ليس فيه يقين خطأ، وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين، وإنما رجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من تحرى القبلة فأخطأ، ثم بان له ذلك، فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

قالوا: وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين علم من جهتها، فإن أخطأ قوم القبلة، وقد تعمدوها فصلوا ركعة ثم علموا بها، صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة، وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا.

وقال الطبري: من تحرى فأخطأ القبلة، أعاد أبدا إذا استدبرها، وهو أحد قولي الشافعي.

قال أبو عمر: النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة علي من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدا لخفاء ناحيتها عليه، لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيح له فعله، بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له، ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده، ولم يجده فتيمم وصلى ، ثم وجد الماء، أنه لا شيء عليه، لأنه قد فعل ما أمر به.

وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده- قياسا على من صلى بغير وضوء - فليس بشيء، لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء، إلا عند عدمه، فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه على ما تقدم ذكرنا له.

وأما قول من قال: يعيد ما دام في الوقت، فإنما هو استحباب، لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت، وهذا واضح يستغنى عن القول فيه، وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا أوشمالا، ولم يكن انحرافه ذلك فاحشا، فيشرق أو يغرب: أنه لا شيء عليه، لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه: ما بين المشرق والمغرب قبلة[1].

---

(١) أخرجه من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا: ابن أبي شيبة: (٢/ ١٤١/ ٧٤٤٠)، ت: (٢/ ١٧٣/ ٣٤٤) وقال: حسن صحيح. ومن طريقه: البغوي: (٢/ ٣٢٧/ ٤٤٦) في شرح السنة وللحديث متابعة من طريق أبي معشر عن أبي محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا عند: ت: (٢/ ١٧١/ ٣٤٢-٣٤٣)،=

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا عبد الله ابن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة[1].

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة[2].

= جه: (١/ ٣٢٣/ ١٠١١) قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم. قال محمد (يعني البخاري): لا أروي عنه شيئا وقد روى عنه الناس. قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح. وقال النسائي في سننه (٤/ ٤٨٢) تحت حديث (٢٢٤٢). وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير... وعد هذا منها وقد تابعه علي بن ظبيان عن محمد بن عمرو به وهو متروك

تنبيه: وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للحاكم من رواية أبي هريرة وهو وهم منه، وتبعه في ذلك المناوي كما في " الفيض" : (٥/ ٤٣٢) وإنما هو عند الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر فقط. وانظر تخريجه فيما يأتي.

(١) سق تقديمه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٣٤٥/ ٣٦٣٣ -٣٦٣٤)، هق: (٢/ ٩).

ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠-١٤١/ ٧٤٣١ و ٧٤٣٩) من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما موقوفا وقد جاء الحديث من رواية ابن عمر مرفوعا. أخرجه: قط: (١/ ٢٧٠-٢٧١)، هق: (٢/ ٩)، ك: (١/ ٢٠٥-٢٠٦) بإسنادين صحح أحدهما على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصحح الثاني وتعقبه الذهبي بقوله: وابن مخبر ثقة لكن وقفه جماعة رووه عن عبيد الله وصححه أبو حاتم الرازي موقوفا على عبد الله والله أعلم. وروي موقوفا من قول ابن عمر: عبد الرزاق: (٢/ ٣٤٥/ ٣٦٣٦)، ابن أبي شيبة: (٢/ ١٤٠/ ٧٤٣٤) قال البيهقي: والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله.

قال : وحدثنا نصر بن علي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد ابن فضاء، عن أبيه، عن جده قال: سمعت عثمان يقول: كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر الشرق عمدا.

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن السلمى، عن علي، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة[١].

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، قالا: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قال: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل- يقول: هذا في كل البلدان، قال: وتفسيره أن هذا المشرق وأشار بيساره، وهذا المغرب وأشار بيمينه، قال: وهذه القبلة فيما بينهما ، وأشار تلقاء وجهه، قال: وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن- وزال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان[٢].

قيل لأبي عبد الله : فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب، ترى صلاته جائزة؟ قال: نعم، صلاته جائزة، إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط.

قال أبو عبد الله، وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلى هكذا نتيامن قليلا، ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة، قيل لأبي عبدالله: قبلة أهل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ١٤١/ ٧٤٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ١٤١/ ٧٤٣٦).

بغداد على الجدي، فجعل ينكر الجدي، وقال: ليس على الجدي ولكن حديث عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قيل لابي عبد الله: قبلتنا نحن أي ناحية؟ قال: على الباب قبلتنا، وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل خرسان الباب.

أخبرني عبد الرحمن بن يحيى، ويحيى بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: قال لنا أحمد بن خالد في قول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة[1]. في هذا سعة للناس أجمعين، قيل له: أنتم تقولون: إنه في أهل المدينة، قال: نحن وهم سواء، والسعة في القبلة للناس كلهم، قال: وهؤلاء المشرقون لا علم عندهم بسعة القبلة، وإنما هو شيء يقع في نفوسهم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين[١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد مرسلا.

ورواه محمد بن خالد بن عثمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا- نحو بيت المقدس حتى حولت القبلة قبل بدر بشهرين[٢]. انفرد به عن محمد بن خالد بن عثمة- عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به.

وفي هذا الحديث بيان النسخ في أحكام الله- عز وجل- وهو باب يستغنى عن القول فيه، لاتفاق أهل الحق عليه، وقد أتينا بلمع من علله في مواضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

وذكرنا نسخ الصلاة إلى الكعبة وكيف كان الوجه في ذلك، وكثيرا من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهاب عن عروة، وفي باب عبدالله بن دينار، فأغنى عن ذكر ذلك ههنا، وهذا الحديث ومثله اصل في علم الخبر وحفظ السير، وقد روي معناه مسندا من وجوه

---

(١) أخرجه: هق: (٢/٣) من طريق بن الفضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه. هكذا أخرجه البيهقي ثم قال: هكذا رواه العطاردي عن ابن فضيل ورواه مالك والثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلا دون ذكر سعد.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي من مسند سعد (٢/٣) كما تقدم.

من حديث البراء وغيره، ولم يختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ إذ قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر، وإنما اختلفوا في صلاته بمكة، فقالت طائفة كانت إلى الكعبة، وقال آخرون: كانت إلى بيت المقدس، وقد ذكرنا ما روي في ذلك وقيل له في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب في باب صلاة جبريل بالنبي ﷺ بمكة حين فرض الصلاة، وذكرنا بعض ذلك أيضا مع حكم من صلى إلى غير القبلة مجتهدا وغير مجتهد في باب عبدالله بن دينار.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، اخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا اسحق، عن زكريا، عن أبي اسحق، عن البراء بن عازب، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانصرفوا[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سنيد، قال حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن أبي اسحق، عن البراء، قال: لما قدم النبي عليه السلام المدينة ، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا،

---

(١) حم: (٤/ ٢٨٣-٢٨٩-٣٠٤)، خ: (١/ ١٢٨-١٢٩/ ٤٠)، م: (١/ ٣٧٤/ ٥٢٥)، ت: (٢/ ١٦٩-١٧٠/ ٣٤٠) و (٥/ ١٩١/ ٢٩٦٢)، ن: (١/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٤٨٧-٤٨٨)، (٢/ ٣٩٣/ ٧٤١)، جه: (١/ ٣٢٢-٣٢٣/ ١٠١٠)، من طرق عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه وقد مضى.

وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الاحوص، قال حدثنا أبو إسحق، عن البراء، قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، فلما أنزلت هذه الآية في القبلة: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. قال فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار ــ وهم يصلون ــ فحدثهم الحديث، فولوا وجوههم.

وقد روى هذا الحديث- شعبة، والثوري، وزهير بن معاوية- وهو أتمهم له سياقة- عن أبي اسحق، عن البراء مثله. وقد ذكرنا تاريخ تحويل القبلة إلى الكعبة، والاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة- والحمد لله.

---

(١) انظر الذي قبله.

ما جاء في المواطن التي نهي عن الصلاة فيها

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاسيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

وأما خروجه ﷺ من ذلك الوادي وتركه الصلاة فيه، فاختلف العلماء في ذلك: فذهب أكثر أهل الحجاز، وجماعة من أهل العراق، إلى أن العلة فيه ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: إن هذا واد به شيطان. ألا ترى إلى قوله عليه السلام: إن الشيطان أتى بلالا فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي، فأمرهم رسول الله ﷺ بالركوب والإسراع والخروج من ذلك الوادي، لأنه واد به شيطان، تشاؤما بذلك الوادي، أو لما

شاء الله مما هو أعلم به. وقد روي أنه قال في هذا الحديث: أخرجوا عن هذا الموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة - ذكره معمر عن الزهري في حديثه[١].

ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل، وقوله: أنها خلقت من جن[٢] -والله أعلم-. ومن هذا قول علي نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي بأرض بابل، فإنها ملعونة[٣]. ومن هذا الباب أيضا كراهيتهم للصلاة في موضع الخسف، لقوله ﷺ - حين مر بالحجر من ثمود-: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم[٤]. وقد روي أن رسول الله ﷺ لما أتى وادي ثمود أمر الناس

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: د: (١/ ٣٠٣/ ٤٣٦)، بلفظ « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى وقال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر. والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه: « وأصله في مسلم بدون ذكر الأذان والإقامة» انظر فيض القدير (٣/ ٢٣٥).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة

(٣) د: (١/ ٣٢٩/ ٤٩٠)، وقال الخطابي في معالم السنن: « في إسناد هذا الحديث ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل». وقال الحافظ في الفتح: (١/ ٦٩٨): « في إسناده ضعف».

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (١/ ٦٩٧/ ٤٣٣)، م:(٤/ ٢٢٨٥-٢٢٨٦/ ٢٩٨٠).

فأسرعوا، وقال: هذا واد ملعون[١]. وروي عنه أنه أمر بالعجين فطرح[٢]. فهذا كله باب واحد لا تدرى علته حقيقة، فوجب أن يكون خصوصا مردودا إلى الأصول المجتمع عليها، والدلائل الصحيح مجيئها، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العلة في خروجه من ذلك الوادي، أنه انتبه والشمس طالعة، وذلك وقت، من سنته أن لا تجوز الصلاة فيه، لا نافلة ولا فريضة عندهم، لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[٣]، وذلك عندهم على الفرض والنفل، على حسب نهيه عن صيام يوم الفطر والاضحى، فلا يجوز لأحد أن يصوم فيه فرضا ولا نفلا. واحتجوا بأشياء يطول ذكرها: منها حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب[٤]. قالوا: وهذا على الفريضة وغيرها. وقد ذكرنا قولهم هذا، وذكرنا الحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

---

(١) أخرجه من حديث أبي ذر: البزار: (مختصر زوائد البزار: (٢/ ٥١/ ١٤٠٤) من طريق عبد الله بن قدامة بن صخر. وقال: [لا نعلمه عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٩٦-١٩٧) وقال: [رواه البزار وفيه عبد الله بن قدامة بن صخر ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا] وذكره أيضا الحافظ في الفتح (٦/ ٤٦٨) واكتفى بكلام البزار.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (٦/ ٤٦٦/ ٣٣٧٨)، بلفظ: [فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء].

(٣) سبق تخريجه في باب: « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها» من كتاب المواقيت

(٤) تقدم تخريجه في باب: « تلك صلاة المنافقين» من كتاب المواقيت.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه لم ينتبه ذلك اليوم إلا والشمس لها حرارة[١]، ولا يكون للشمس حرارة، إلا وقد ارتفعت، وجازت الصلاة عند الجميع، فبطل تأويلهم هذا ان شاء الله. وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله في هذا الباب بعون الله.

وتأولوا في قوله ﷺ من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها[٢]- أن ذلك إعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسي، لا أنها تصلى في وقت الطلوع والغروب، والحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من هذا التأويل: قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر[٣]. ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث، يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا نص يقطع الارتياب في هذا الباب، وقد تقدم من قولنا فيه ما يغني عن إعادته ها هنا. وجاء عن عطاء بن أبي رباح، أنه ﷺ صلى في موضعه ذلك ركعتي الفجر: ذكر عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ، بينما هو في بعض أسفاره، فساروا ليلتهم، حتى إذا كانوا في آخر الليل، نزلوا للتعريس، فقال النبي ﷺ: من يوقظنا للصبح؟ فقال بلال: أنا، فتوسد بلال ذراعه، فلم يستيقظوا حتى

---

(١) سيأتي تخريجه في آخر هذا الباب

(٢) أخرجه من حديث أنس: خ: (٢/ ٨٩- ٩٠/ ٥٩٧)، م: (١/ ٤٧٧/ ٦٨٤[٣١٥])، د: (١/ ٣٠٧/ ٤٤٢)، ت: (١/ ٣٣٥/ ١٧٨)، ن: (١/ ٣١٩- ٣٢٠/ ٦١٢ و ٦١٣)، جه: (١/ ٢٢٧/ ٦٩٥ و ٦٩٦).

(٣) تقدم تخريجه في باب « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تشرق الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر من كتاب المواقيت.

طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ فتوضأ وركع ركعتين في معرسه، ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح. قال ابن جريج: فقلت لعطاء أي سفر هو؟ قال: لا أدري[1].

قال أبو عمر:

في قول عطاء هذا، ما يدل على أن النبي ﷺ لم يؤخر صلاة الصبح يومئذ، ولم يخرج من ذلك الوادي- لما زعم العراقيون من أنه انتبه في وقت لا تجوز فيه الصلاة، ألا ترى أنه صلى ركعتي الفجر، ثم مشى ساعة، ولا خلاف أن الوقت الذي تجوز فيه النافلة، فالفريضة أحرى إن تجوز فيه. واختلف القائلون بالقول الأول، فقال منهم قائلون: من نام عن الصلاة في سفره ثم انتبه، لزمه الزوال عن ذلك الموضع، وأن كان واديا خرج عنه، لقوله ﷺ: إن الشيطان أتى بلالا. وقوله: اركبوا واخرجوا من هذا الوادي، فإنه واد به شيطان. قالوا: فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله معه عليه السلام في ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها، فواجب الخروج عنه، وإقامة الصلاة في غيره، لأنه موضع شيطان، وموضع ملعون. ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل- وقال منهم آخرون: أما ذلك الوادي وحده، إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض، فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله ﷺ يومئذ، وأما سائر المواضع فلا، وذلك الموضع وحده-

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٨٨/ ٢٢٣٨)، والحديث مرسل وعطاء بن أبي رباح قال فيه الحافظ في التقريب: « ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال»

مخصوص بذلك، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه، ١٤]. وقال ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها (١). وهذا على عمومه، لم يخص موضعا من موضع، إلا ما جاء في ذلك الوادي خاصة.

وقال آخرون كل من انتبه إلى صلاة من نوم، أو ذكر بعد نسيان، فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه ويصليها كما أمر في كل موضع، واديا كان أو غير واد، إذا كان الموضع طاهرا، وسواء ذلك الوادي وغيره، لأن ذلك كان خصوصا له ﷺ، وكان يعلم من حضور الشيطان في الموضع ما لا يعلم غيره، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا. ولم يخص ذلك الوادي من غيره:

حدثنا الحسين بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن فحلون، قال: حدثنا يوسف بن يحيى، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب. قال: سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان: لا يلزم الناس، ان يقتادوا شيئا إذا استيقظوا في أسفارهم وقد طلعت الشمس، لانهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله ﷺ، قالا: ومن ابتلي بمثل ذلك في ذلك الوادي أو غيره، صلى فيه ولم يخرج منه.

قال أبو عمر:

القول المختار عندنا في هذا الباب، أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض، جائز أن يصلى فيها كلها، ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون، لا يجوز أن تقام فيه الصلاة، لأنا لا نعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين، ولا الموضع الذي تحضره الشياطين، وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة، وبأرض بابل، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، والخروج من ذلك الوادي، وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له، كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله ﷺ: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا. وقوله هذا ﷺ مخبرا أن ذلك من فضائله، ومما خص به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص.

قال ﷺ أوتيت خمسا [1]، وقد روي ست[1]، وقد روي

---

(١) يروى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة: وهم: ابن عباس وأبو موسى وجابر و علي ابن أبي طالب وأبو ذر وابن عمر كلهم بلفظ « أعطيت خمسا» والسائب بن يزيد بلفظ « فضلت على الأنبياء بخمس».

أخرجه من حديث ابن عباس: حم: (١/ ٣٠١)، وطب في الكبير (١١/ ٦١/ ١١٠٤٧) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦١) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه ثم قال: ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث

وأخرجه من حديث أبي موسى: حم: (٤/ ٤١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦١): رواه أحمد متصلا ومرسلا والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب: هق: (١/ ٢١٣-٢١٤) وسنده فيه ضعف وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦١) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث.

وأخرجه من حديث أبي ذر: حم: (٥/ ١٤٥-١٤٨-١٦١)، الدارمي (٢/ ٢٢٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٢) وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

و من حديث عبد الله بن عمر: ذكره الهيثمي في المجمع: (٨/ ٢٦٢) وقال رواه =

ثلاث[١]، وأربع[٢]، وهي تنتهي إلى أزيد من سبع، قال فيهن: لم يؤتهن أحد قبلي، بعثت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت أمتي خير الأمم، و أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، وأوتيت الشفاعة، وبعثت بجوامع الكلم، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الأرض فوضعت بين يدي، وأعطيت الكوثر، وهو خير كثير وعدنيه ربي، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، من شرب منه لم يظمأ أبدا، وختم بي النبيون.

وهذه المعاني رواها جماعة من الصحابة، وبعضهم يذكر بعضها، ويذكر بعضهم ما لم يذكر الآخرون، وهي صحاح كلها، وإن لم تجتمع بإسناد واحد، فهي في أسانيد صحيحة ثابتة، وجائز على فضائله الزيادة، وغير جائز فيها النقصان، ألا ترى أنه كان عبدا، قبل

= الطبراني وفيه إسماعيل بن يحيى بن كهيل وهو ضعيف.
و أخرجه من حديث السائب بن يزيد: ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٢) وقال « رواه الطبراني وفيه إسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله: خ: (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥).م: (١/ ٣٧٠-٣٧١/ ٥٢١)، ن: (١/ ٢٣١/ ٤٣٠).
وأخرجه من حديث أبي هريرة: بلفظ « فضلت على الأنبياء بست.....»: حم: (٢/ ٤١٢)، م: (١/ ٣٧١/ ٥٢٣)، ت: (٤/ ١٠٤-١٠٥/ ١٥٥٣)، و جه: (١/ ١٨٧-١٨٨/ ٥٦٧).

(١) أخرجه من حديث حذيفة: حم: (٥/ ٣٨٣)، م: (١/ ٣٧١/ ٥٢٢) بلفظ « فضلنا على الناس بثلاث».

(٢) أخرجه من حديث علي: حم: (١/ ١٥٨)، هق: (١/ ٢١٣-٢١٤) وذكر الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٨) وفي الفتح (١/ ٥٧٨)، ومن حديث أبي أمامة:
حم: (٥/ ٢٤٨-٢٥٦)، هق: (١/ ٢١٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٢) وقال: «ورجال أحمد ثقات».

أن يكون نبيا، ثم كان نبيا، قبل أن يكون رسولا، وكذلك روي عنه ﷺ أنه قال: كنت عبدا قبل أن أكون نبيا، ونبيا قبل أن أكون رسولا، وقال: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم[١]؟ ثم نزلت ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: (٢)].

وسمع رجلا يقول له يا خير البرية، فقال ذلك إبراهيم[٢]. وقال: لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى[٣]. وقال: السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم[٤]. ثم قال بعد ذلك كله: أنا سيد ولد آدم ولا فخر[٥].

---

(١) أخرجه من حديث أم العلاء امرأة من الأنصار: حم: (٦/ ٤٣٦)، خ: (٣/ ١٤٧/ ١٢٤٣).

(٢) أخرجه من حديث أنس: م: (٤/ ١٨٣٩/ ٢٣٦٩)، د: (٥/ ٥٤/ ٤٦٧٢)، ت: (٥/ ٤١٦/ ٣٣٥٢).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: خ: (٦/ ٥٥٧/ ٣٤١٦)، م: (٤/ ١٨٤٦/ ٢٣٧٦). وأخرجه من حديث ابن مسعود: حم: (١/ ٤٤٠ و ٤٤٣)، خ: (٦/ ٥٥٧/ ٣٤١٢). وأخرجه من حديث ابن عباس: خ: (٦/ ٥٥٧/ ٣٤١٣)، م: (٤/ ١٨٤٦/ ٢٣٧٧)، د: (٥/ ٥١/ ٤٦٦٩)، و أخرجه من حديث عبد الله بن جعفر: حم: (١/ ٢٠٥)، د: (٥/ ٥٢/ ٤٦٧٠).

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٠٥) من حديث ابن عباس أنه قال قيل يا رسول الله من السيد قال: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وقال الهيثمي « رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك

(٥) هذا الحديث جاء عن جمع من الصحابة:

١- من حديث أبي هريرة: خ: (٨/ ٥٠٤/ ٤٧١٢)، م: (١/ ١٨٤/ ١٩٤)، ت: (٤/ ٥٣٨-٥٣٩/ ٢٤٣٤) كلاهما بلفظ: « أنا سيد الناس يوم القيامة» وأخرجه بلفظ: « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة» م: (٤/ ١٧٨٢/ ٢٢٧٨)، و د: (٥/ ٥٤/ ٤٦٧٣)، ٢- ومن حديث أبي سعيد: أخرجه بلفظ: « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر». حم: (٣/ ٢)، ت: (٥/ ٢٨٨/ ٣١٤٨)، جه: (٢/ ١٤٤٠/ ٤٣٠٨) من طريق علي ابن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وفي السند: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

ففضائله ﷺ لم تزل تزداد، إلى أن قبضه الله. فمن هنا قلنا: أنه لا يجوز عليها النسخ، ولا الإستثناء، ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة. وبقوله ﷺ جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، أجزنا الصلاة في المقبرة، وفي الحمام، وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس، لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص. ولو صح عنه عليه السلام أنه قال: الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام[1]. فكيف وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به؟ فلو صح، لكان معناه أن يكون متقدما لقوله جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، ويكون هذا القول متأخرا عنه، فيكون زيادة فيما فضله الله به ﷺ.

= ٣ - ومن حديث أنس: حم: (٣/ ١٤٤)، والدارمي (١/ ٢٨) بلفظ: « أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر».

٤ - ومن حديث عبد الله بن سلام: وهو بلفظ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»: أخرجه: حب: (الإحسان (١٤/ ٣٩٨/ ٦٤٧٨)، ابن أبي عاصم في السنة: (٢/ ٣٦٩- ٣٧٠/ ٧٩٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥٧)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان على ضعفه وبقية رجاله ثقات

٥ - ومن حديث واثلة بن الأسقع: أخرجه: م: (٤/ ١٧٨٢/ ٢٢٧٦)، ت: (٥/ ٥٤٤/ ٣٦٠٥-٣٦٠٦) دون ذكر الشاهد من الحديث. وأخرجه ابن حبان وذكر الشاهد بلفظ « فأنا سيد ولد آدم ولا فخر» انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: (١٤/ ٣٩٢/ ٦٤٧٥)

٦ - ومن حديث جابر: ولفظه: « أنا سيد ولد آدم ولا فخر» أخرجه : ك: (٢/ ٦٠٥) من طريق عبيد بن إسحاق العطار عن القاسم بن محمد. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله « لا والله القاسم متروك تالف وعبيد ضعفه غير واحد ومشاه أبو حاتم ».

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الاشجعي، عن ربعى بن خراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض كلها لنا مسجدا، وجعلت تربتها طهورا- وذكر الحديث[١].

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد -قراءة عليه وأنا أسمع- أن سعيد ابن عثمان حدثهم قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيار هو أبو الحكم قال: حدثنا يزيد الفقير، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة[٢]. وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا[٣]. قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة[٤]، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا- وذكر الحديث.

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريجها في الباب نفسه.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الاعمش، عن إبراهيم التيمي، سمع أباه أبا ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإن الأرض كلها مسجدا- مختصرا[1].

وعن الاعمش أيضا، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ مثله. وروي عن النبي ﷺ انه قال: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا- في تعديد فضائله ﷺ من وجوه كثيرة، من حديث علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأبي موسى، وحذيفة، وهي آثار كلها صحاح ثابتة، كرهت ذكر ها بأسانيدها خشية الاطالة. وقد ذكرها كلها أو أكثرها، أبو بكر بن أبي شيبة في أول كتاب الفضائل من مصنفه[2]. وأما حديث المقبرة، فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، فمرة قال: عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بن أبي طالب، ومرة قال: عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بن أبي طالب، قال: نهانى حبي -ﷺ- أن

---

(١) حم: (٥/ ١٥٠ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٠)، خ: (٦/ ٥٦٦/ ٣٤٢٥)، م: (١/ ٣٧٠/ ٥٢٠)، ن: (٢/ ٣٦٢/ ٦٨٩)، جه: (١/ ٢٤٨/ ٧٥٣)، حب: (الإحسان: ٤/ ٤٧٥/ ١٥٩٨)، ابن خزيمة (٢/ ٢٤٨/ ١٢٩٠)، هق: (٢/ ٤٣٣) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر به وأخرجه: الحميدي (١/ ٧٤/ ١٣٤) عن سفيان عن الأعمش به؛ واللفظ له.

(٢) انظر كتاب الفضائل في المصنف (٦/ ٣٠٣-٣٠٤/ ٣١٦٤٢..... ٣١٦٥٠)

أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فانها ملعونة[١]. وهذا إسناد ضعيف، مجتمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضي الله عنه. وعمار، والحجاج، ويحيى مجهولون لا يعرفون بغير هذا، وابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما. وأبو صالح هذا، هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، مصري ليس بمشهور أيضا، ولا يصح له سماع من علي.

وفي هذا الباب عن علي من قوله غير مرفوع، حديث حسن الإسناد، رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي، قال: حدثنا أبو العنبس حجر بن عنبس، قال: خرجنا مع علي إلى الحرورية فلما جاوزنا سورا، وقع بأرض بابل، قلنا يا أمير المومنين: أمسيت، الصلاة، الصلاة، فأبى أن يكلم أحدا، قالوا: يا أمير المومنين: أليس قد أمسيت؟ قال: بلى، ولكني لا أصلي في أرض خسف الله بها. والمغيرة بن أبي الحر كوفى ثقة، قاله ابن معين وغيره، وحجر بن عنبس من كبار أصحاب علي رضي الله عنه. وفي النهي عن الصلاة في المقبرة، حديث آخر أيضا، رواه عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام[٢]. وهذا الحديث رواه ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلا. فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، وليس مثله مما

---

(١) د: (١/ ٣٢٩/ ٤٩٠)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٦٩٨) « في إسناده ضعف».

(٢) حم: (٣/ ٨٣-٩٦)، د: (١/ ٣٣٠/ ٤٩٢)، ت: (٢/ ١٣١/ ٣١٧) وقال: هذا حديث فيه اضطراب ، جه: (١/ ٢٤٦/ ٧٤٥)، و ك: (١/ ٢٥١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

يحتج به، ولو ثبت، كان الوجه فيه ما ذكرنا. ولسنا نقول- كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين- أن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره، أريد بها مقبرة المشركين خاصة، وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح، ولا له مدخل في القياس ولا في المعقول، ولا دل عليه فحوى الخطاب، ولا خرج عليه الخبر، واحتج قائل هذا القول بما رواه ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، ومحجة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله عز وجل[1]. وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة وأنكروه عليه، ولا يعرف هذا الحديث مسندا إلا من رواية يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث؟ فكتب إليه عبد الله بن نافع: لا أعلم من حدث بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطل، ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث، فصح بهذا وشبهه، أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله. على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها.

وأما حديث أبي سعيد الخدري، ففيه من العلة ما وصفنا، وليس فيه إلا المقبرة والحمام بالألف واللام، فغير جائز أن يرد ذلك إلى

---

(١) ت: (٢/١٧٨/٣٤٦-٣٤٧)، و جه: (١/٢٤٦/٧٤٦)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقال الحافظ في التهذيب: في ترجمة زيد بن جبيرة: قلت: وقال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا يعني حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن.

مقبرة دون مقبرة، أو حمام دون حمام، بغير توقيف عليه. ولا يخلو تخصيص من خصص مقبرة المشركين من أحد وجهين: إما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها باقدامهم، فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر، لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك، وقد جل رسول الله ﷺ أن يتكلم بما لا معنى له، أو يكون من أجل أنها بقعة سخط، فلو كان كذلك، ما كان رسول الله ﷺ ليبني مسجده في مقبرة المشركين، وينبشها ويسويها ويبني عليها، وقد أجاز العلماء الصلاة في الكنيسة إذا بسط فيها ثوب طاهر، ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة، لأنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها، وليس كذلك المقبرة، وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد: ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة، إذا لم يكن فيها تماثيل[١].

ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل[٢]. وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر وغيرهما، عن نافع، عن أسلم - موى عمر، أن عمر لما قدم الشام، صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه، فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم، ولا نصلي فيها، من أجل ما فيها من الصور والتماثيل[٣]، فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك، إلا من أجل ما فيها من التماثيل. وحكى عبد الرزاق

---

(١) هذا الحديث علقه البخاري (١/ ٦٩٩) وقال ابن حجر في الفتح: وصله البغوي في الجعديات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤١١/ ١٦٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤١١/ ١٦١١).

عن الثوري عن منصور، عن إبراهيم، وعن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قالا: لا بأس بالصلاة في البيعة.

وأما جثث الموتى، فقد اختلف فيها العلماء: فمنهم من جعلها كلها سواء، ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير إليه شيء من الماء. ومنهم من حمل قول ابن مسعود: (لا تنجسوا من موتاكم)[1] على أن جثث المؤمنين خاصة طاهرة، وليس هذا موضع القول في هذه المسألة. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا رجاء بن المرجى قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاصي، أن النبي ﷺ، أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم[2].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا هناد بن السري عن ملازم بن عمر قال:

---

(١) أخرجه: هق: (١/ ٣٠٧)، بلفظ إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا وإن كان مؤمنا فلم تغتسل من المؤمن وقال إسناده ليس بالقوي

(٢) د: (١/ ٣١١/ ٤٥٠)، و جه: (١/ ٢٤٥/ ٧٤٣)، من طريق محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاصي به وقال الحافظ في التقريب: محمد بن عبد الله بن عياض: « مقبول».

حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي - والمعنى واحد.

وحديث هناد أتم: قال: خرجنا وفدا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا- فذكر الحديث. وفيه: فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، واتخذوها مسجدا[1]- مختصرا.

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا، جائز. وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة، أو بيعة في موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة. وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة في المقبرة، سواء كانت لمسلمين أو مشركين، للاحاديث المعلولة التي ذكرنا، ولحديث أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا [2]. ولحديث واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوى عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها [3]. وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حجة فيهما، لأنهما محتملان للتأويل، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلا. وممن كره الصلاة في المقبرة: الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابهم. وقال الثوري: إن صلى في المقبرة لم يعد،

---

(١) ن: (٢/ ٣٦٩/ ٧٠٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٣/ ٤٨٧٠) والحديث في سنده: قيس بن طلق قال الحافظ في التقريب « صدوق».

(٢) م: (١/ ٥٣٩/ ٧٨٠)، وله شاهد من حديث ابن عمر: خ: (١/ ٦٩٦/ ٤٣٢).م: (١/ ٥٣٨/ ٧٧٧[٢٠٩])، ت: (٢/ ٣١٣/ ٤٥١)، ن: (٣/ ٢١٩/ ١٥٩٧). جه: (١/ ٤٣٨/ ١٣٧٧)

(٣) م: (٢/ ٦٦٨/ ٩٧٢[٩٨])، د: (٣/ ٥٥٤/ ٣٢٢٩)
ت: (٣/ ٣٦٧-٣٦٨/ ١٠٥٠ و ١٠٥١)، ن: (٢/ ٤٠١/ ٧٥٩).

وقال الشافعي إن صلى أحد في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة أجزأه. ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين، إلا ما حكينا من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله، ولا وجه له في نظر، ولا في صحيح أثر، لأن من كره الصلاة في المقبرة، كرهها في كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه، ومن أباح الصلاة فيها، دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال، وقد بنى رسول الله ﷺ مسجده في مقبرة المشركين: حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعا: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك- المعنى واحد، واللفظ متقارب: قال قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيها أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤا متقلدين بسيوفهم، قال أنس فكأني انظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلى في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار فقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، فقالو: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل. قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وخرب، ونخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون، والنبي ﷺ معهم ويقولون:

اللهم لا خير الا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره[١]

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك.

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ حائطا لبني النجار، فيه خرب، ونخل، وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ: ثامنوني فيه، فقالوا: لا نلتمس به ثمنا إلا عند الله، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبالخرب فسوي، وبقبور المشركين فنبشت، قال: وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، وفي مرابض الغنم[٢]. فهذا رسول الله ﷺ، قد بنى مسجده في موضع مقبرة المشركين، ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة، لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء، من أجل هذا الحديث، وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة، لأن الألف واللام في المقبرة والحمام، اشارة إلى الجنس، لا إلى المعهود، ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق، لبينه رسول الله ﷺ ولم يهمله، لأنه بعث مبينا لمراد الله من عباده، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب إلا استعمال عمومه، ما لم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه، فلو أراد مقبرة دون مقبرة، لوصفها ونعتها، ولم يحل على

---

(١) خ: (١/ ٦٨٩/ ٤٢٨)، م: (١/ ٣٧٣/ ٥٢٤)، د: (١/ ٣١٢/ ٤٥٣).
ن: (٢/ ٣٧٠/ ٧٠١)، جه: (١/ ٢٤٥/ ٧٤٢).

(٢) انظر الذي قبله.

لفظ المقبرة جملة، لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة، يدخل تحت قوله المقبرة، هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب، وبالله التوفيق.

ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة كذا، لجاز لآخر أن يقول حمام كذا، لأن في الحديث إلا المقبرة والحمام. وكذلك قوله المزبلة والمجزرة، ومحجة الطريق غير جائز أن يقال مزبلة كذا، ولا مجزرة كذا، ولا طريق كذا، لأن التحكم في دين الله غير سائغ والحمد لله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسي، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى على القبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه[1]. قال موسى بن هارون: قوله أن يصلى على القبر وهم، وإنما هو أن يصلى إلى القبر.

---

(١) جه: (١/ ٤٩٨/ ١٥٦٤) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «رجاله ثقات لكن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سيعد».
وله شاهد من حديث جابر أخرجه: م: (٢/ ٦٦٧/ ٩٧٠)، د: (٣/ ٥٥٢-٥٥٣/ ٣٢٢٥ و ٣٢٢٦)، ت: (٣/ ٣٦٨/ ١٠٥٢)، ن: (٤/ ٣٩٢/ ٢٠٢٧)، و تقدم له شاهد آخر من حديث أبي مرثد الغنوي.

باب منه

[٤] مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم.

وأما ما جاء في الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفا وهو مرفوع مسند في غير الموطأ عند جماعة من العلماء ؛ فمن ذلك حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا - أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي: أأصلي في أعطان الإبل ؟ قال: لا، ولكن صل في مراح الغنم، ومثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي، والعطن: موضع بروك الإبل بين الشربتين لأنها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى .

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل[١]، ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به، عن هشام بن عروة - فيما خالفه فيه مالك، لأنه ليس ممن يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم؛ والصحيح في إسناد هشام - ما قاله مالك، وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة [٢] والبراء[٣]، وجابر بن

---

(١) ذكره الشوكاني في النيل (٢/ ١٣٧) وعزاه لأحمد وقال: في إسناده ابن لهيعة.
(٢) ت: (٢/ ١٨١/ ٣٤٨ و ٣٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) حم: (٤/ ٢٨٨ و ٣٠٣)، د: (١/ ١٢٨/ ١٨٤).

سمرة[١]، وعبد الله بن مغفل[٢]، وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترا وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل: أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته؛ وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة في ذلك، وقد قيل: إنما كان يستتر بها عند الخلاء ، وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة[٣].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا يونس عن الحسن، عن

---

(١) م: (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠).
(٢) حم: (٤/ ٨٦)، جه: (١/ ٢٥٣/ ٧٦٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٢٣).
(٣) حم: (٤/ ٢٨٨ و ٣٠٣)، د: (١/ ٣٣١/ ٤٩٣).

عبد الله بن مغفل المزني، قال - قال رسول الله ﷺ -: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين[١]، وفي بعض هذه الأثار: فإنها جن خلقت من جن، وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك - والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت، فهذا يستند من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة -ذكره أحمد بن شعيب النسائي، قال حدثنا إسحق بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال: إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا، فإنه قطعة من البيت[٢].

وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب - والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (٢/ ٥٢٥/ ٢٠٢٨)، ت: (٣/ ٢٢٥/ ٨٧٦) وقال: حسن صحيح ن: (٥/ ٢٤٠/ ٢٩١٠).

فضيلة الذهاب إلي المسجد وكثرة الخطي

[٥] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة؛ وأنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، وإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا. قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا.

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ- لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبي ﷺ من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، عن النبي ﷺ ؛ والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضا لا يقال بالرأي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه- بخمس وعشرين درجة. وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه غيرها، لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه؛ والملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم

ارحمه، اللهم تب عليه - ما لم يؤذ فيه أحدا أو يحدث فيه[١].

قال أبو عمر:

آخر هذا الحديث عند مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه[٢]. - الحديث. وبهذا الإسناد عند مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعا أيضا قوله ﷺ: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة[٣] وعنده في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، وحديثه عن نافع، عن ابن عمر[٤]، كلاهما عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب- والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب،

---

(١) أخرجه مطولا ومختصرا من حديث أبي هريرة: حم: (٢/ ٢٥٢)، خ: (١/ ٧٤٢/ ٤٧٧)، م: (١/ ٤٥٩/ ٦٤٩[٢٧٢])، د: (١/ ٣٧٨/ ٥٥٩)، ت: (٢/ ١٥٠ و ٤٩٩/ ٣٣٠ و ٦٠٣ و ١/ ٤٢١/ ٢١٦)، جه: (١/ و ٢٥٨/ ٢٨١ و ٧٨٧)، ن: (٢/ ٤٣٨/ ٨٣٧)، و هق: (٣/ ٦٠ و ٦١) و (٢/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه: حم: (٢/ ٤٨٦)، خ: (٢/ ١٦٦ و ١٨١/ ٦٤٧ و ٦٥٩) مطولا، م: (١/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٣])، د: (١/ ٣١٩/ ٤٦٩)، ن: (٢/ ٣٨٧/ ٧٣٢)، جه: (١/ ٢٦٢/ ٧٩٩)، هق: (٢/ ١٨٥ و ١٨٦)

(٣) خ: (٢/ ١٨١/ ٦٥٩) مطولا، م: (١/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٤-٢٧٥])، د: (١/ ٣٢٠/ ٤٧٠-٤٧١)، و ت: (٢/ ١٥٠/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه: حم: (٢/ ٦٥ و ١٠٢ و ١١٢)، خ: (٢/ ١٧٤/ ٦٤٩)، م: (١/ ٤٥٠-٤٥١/ ٦٥٠[٢٤٩-٢٥٠])، ت: (١/ ٤٢٠/ ٢١٥)، جه: (١/ ٢٥٩/ ٧٨٩)، الدارمي (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، و هق: (٣/ ٥٩)، و البغوي في شرح السنة: (٣/ ٣٣٩/ ٧٨٤-٧٨٥)، قال أبو عيسى الترمذي: «وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا» بخمس وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال: «بسبع وعشرين».

عن عبد الرحمن بن مصران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الابعد فالابعد من المسجد أعظم أجرا[١].

وقد روى عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي الاحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر، ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد، الا كتب الله بها حسنة، ورفعه بها درجة، حتى ان كنا لنقارب في الخطا وهذا في معنى حديث نعيم، عن أبي هريرة؛ ومثله لا يكون رأيا، ويدلك على ذلك قوله: حتى إن كنا لنقارب في الخطا[٢].

وأما قوله في حديث نعيم: فإذا سمع أحدكم الإقامة، فلا يسع، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون [٣]. - الحديث. روي عن أبي هريرة مسندا من طرق صحاح، قد ذكرنا كثيرا منها في باب العلاء من كتابنا هذا، ومضى القول هناك في معنى ذلك كله- والحمد لله على ذلك كثيرا.

---

(١) د: (١/ ٣٧٧/ ٥٥٦)، جه: (١/ ٢٥٧/ ٧٨٢).

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه بهذا اللفظ مطولا من طرق عن أبي الأحوص عن أبي هريرة: حم: (١/ ٣٨٢)، جه:(١/ ٢٥٥/ ٧٧٧)، و هق:(٣/ ٥٨-٥٩) وعبد الرزاق: في المصنف: (١/ ٥١٦/ ١٩٧٩)، وأخرجه مختصرا دون قوله: « وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور....» الحديث: حم: (١/ ٤١٤-٤١٥-٤٥٥)، م: (١/ ٤٥٣/ ٦٥٤[٢٥٧])، د: (١/ ٣٧٣/ ٥٥٠)، و ن: (٢/ ٤٤٣/ ٨٤٨).

(٣) حم: (٢/ ٢٣٩-٤٥٢-٥٣٢)، خ: (٢/ ١٤٩-٤٩٥/ ٦٣٦-٩٠٨)، م: (١/ ٤٢٠-٤٢١/ ٦٠٢[١٥١-١٥٢])، د: (١/ ٣٨٤-٣٨٥/ ٥٧٢-٥٧٣).
ت: (٢/ ١٤٨-١٥٠/ ٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩)، جه: (١/ ٢٥٥/ ٧٧٥). هق: (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).

ما جاء في فضيلة الجلوس في المسجد

[٦] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة، وقد روي عن مالك بهذا الإسناد عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وممن رواه هكذا مرفوعا عن مالك عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم، فحديث ابن وهب. حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم، والحسن بن عبد الله الزبيدي، قالا حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا مسرور بن نوح، قال حدثنا إبراهيم بن منذر، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي

---

(١) أخرجه: حم: (٢/ ٢٥٢-٤٨٦)، خ: (١/ ٧٤٢/ ٤٧٧) و (٢/ ١٦٦ و ١٨١/ ٦٤٧ و ٦٥٩)، م: (١/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥])،
د: (١/ ٣١٩ و ٣٢٠/ ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١)، ت: (٢/ ١٥٠/ ٣٣٠)،
ن: (٢/ ٣٨٧/ ٧٣٢)، جه: (١/ ٢٦٢/ ٧٩٩).

عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي[١].

وحديث إسماعيل بن جعفر، حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن مطيع، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه- ما لم يحدث أو يقم، فإن قام من مصلاه فجلس مجلسا في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي[٢]، وحديث عثمان بن عمر، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال حدثنا زكريا بن يحيى، قال حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ بهذا الإسناد مرفوعا. وهو في الموطأ موقوف.

وحديث الوليد بن مسلم، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن خضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن المعلى بن يزيد، قال حدثنا صفوان بن صالح، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره[٣].

قال أبوعمر: هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

---

(١)، (٢)، و (٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

باب منه

[٧] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة (١).

هذا حديث صحيح لا مطعن لاحد فيه من جهة الاسناد، وقد روي عن أبي هريرة من وجوه. في هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي، لأنه معلوم أن قوله عليه السلام: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم، ولا أنه راكع وساجد، وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالمصلي في الفضل، ولله أن يتفضل بما شاء على من يشاء في ما شاء من الأعمال، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله، ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه، عرفنا فضل انتظارها، وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه، أتعب من المنتظر للصلاة ذاكرا كان أو ساكنا، ولكن الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس، و لو أخذت قياسا، لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة، ولكن الله منعم كريم، متفضل رحيم، يكتب الحسنة بالنية- وإن لم تعمل، فإن عملت، ضعفت عشرا إلى سبعمائة، والله يضاعف لمن يشاء، ولا

---

(١) خ: (٢/ ١٨١/ ٦٥٩) مطولا، م: (١/ ٤٥٩ و ٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٤ و ٢٧٥]).د: (١/ ٣٢٠/ ٤٧٠ و ٤٧١)، ت: (٢/ ١٥٠/ ٣٣٠).

يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم، ونووا من الشر ما لم يعملوه، وهذا كله لا مدخل فيه للقياس، ألا ترى إلى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه، أنه يكتب له أجر صلاته، وأن من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر- أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه، وسعيه، ونصبه، ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من آلم السفر، لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر، وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواظب عليه من أعمال البر. وهذا كله موجود في الآثار الصحاح عن النبي ﷺ، قد مضى أكثرها في هذا الكتاب؛ فغير نكير أن يعطى منتظر الصلاة فضل المصلي وثواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظارا منه لصلاته، كما يحبس المعتكف نفسه عن تصرفه، ويلزم موضع اعتكافه حينا في صلاة، وحينا في غير صلاة وهو في ذلك كله معتكف، وكذلك المرابط المنتظر لصيحة العدو في موضع الخوف، له فضل المقاتل في سبيل الله، الشاهر سيفه في ذلك كانتظار العدو وإرصاده له وارتقابه إياه، وقد سمى رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا، وسيأتي ذلك في باب أبي العلاء إن شاء الله.

وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال: من قلة فقه الرجل أن يكون في المسجد منتظرا للصلاة وهو يحسب أن ليس في صلاة.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: رأيته يأتي المسجد فيحييه بركعتين ثم يجلس ويقول: ما أبالي صليت أوقعدت منتظرا للصلاة. وهذا- والله أعلم- إذا كان المنتظر للصلاة لا

يحبسه في المسجد إلا انتظارها، ولا يخلط بنيته سواها، ويحتاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهو، فحينئذ يرجى له بما ذكرنا، وقد نزع عبد الله بن سلام في معارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي آخر ساعة من النهار. فقال أبو هريرة: كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: إن ذلك ليس بوقت صلاة؟ وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي. فقال له عبد الله بن سلام: أليس قد قال ﷺ: إن أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة؟ قال: نعم، قال: فهوذاك؛ فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذته الحجة[1]، وهكذا أهل الإنصاف والله المستعان.

وقد قيل: أن منتظر الصلاة في المسجد- وإن لغا ولها، فإنه على أصل نيته وعمله، وسنذكر بعد هذا الباب قوله ﷺ: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث، وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك إن شاء الله[2].

وقد قيل إن منتظر الصلاة- وإن كتب له أجر المصلي- فالمصلي أفضل منه، كما أنه بعض الشهداء أفضل من بعض، وكلهم يسمى شهيدا. ومن حجة من قال هذا القول، ما روي عن النبي ﷺ من قوله: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم[3]- يعني في الأجر والله أعلم.

---

(١) أخرجه: حم: (٢/ ٤٨٦) و (٦/ ٣٩٨)، د: (١/ ٦٣٤/ ١٠٤٦)، ت: (٢/ ٣٦٢/ ٤٩١) وقال: «حديث حسن صحيح»، ن: (٣/ ١٢٧/ ١٤٢٩)، والحديث يوجد طرف منه في الصحيحين وهو: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...».

(٢) أخرجه: حم: (٢/ ٤٨٦)، خ: (٢/ ١٦٦ و ١٨١/ ٦٤٧ و ٦٥٩) مطولا، م: (١/ ٤٥٩- ٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٣])، د: (١/ ٣١٩/ ٤٦٩)، ن: (٢/ ٣٨٧/ ٧٣٢)، جه: (١/ ٢٦٢/ ٧٩٩)، هق: (٢/ ١٨٥-١٨٦)

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك: حم: (٣/ ١٣٦)، جه: (١/ ٣٨٨/ ١٢٣٠). عبد الرزاق: "المصنف": (٢/ ٤٧١/ ٤١٢١).

فإذا كان القائم أفضل من القاعد في الصلاة، فكذلك هو أفضل من المنتظر، والله يؤتي فضله من شاء، لا شريك له، وتحصيل هذا الباب- عندي والله أعلم- ما تنعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعذر من ألم ما فقد من ذلك، والحسرة والتأسف والحزن عليه، وشدة الحرص في النهوض إليه، وكذلك المريض والنائم فيما فاته لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله، والله الموفق للصواب.

باب منه

[٨] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. قال مالك: لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الاحداث الذي ينقض الوضوء[١].

قال أبو عمر:

أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم، فمعناه تترحم على أحدكم وتدعو له بالرحمة والمغفرة، وهذا بين في نفس هذا الحديث قوله: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. وأما قوله في مصلاه الذي صلى فيه، فإنه أراد الصلاة المعروفة، وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد: مسجد الجماعة، لأن فيه يحصل في الأغلب انتظار الصلاة، ولو قعدت المرأة في بطن بيتها، أو من لا يقدر على شهودها في المسجد، لكان كذلك- إن شاء الله.

ذكر الفريابي، حدثنا حكيم بن زريق الأيلي، قال: سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه، قال: يا أبا محمد، إنا أهل قرية لانكاد أن نقبر موتانا إلا بالعشي، فإذا خرجت الجنازة، لم يتخلف عنها أحد إلا من لا يستطيع حضورها، فكيف ترى اتباع الجنازة أحب إليك، أم القعود في المسجد؟ فقال سعيد: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان، والتخلف في المسجد

---

(١) تقدم تخريجه في باب فضيلة الذهاب إلى المسجد وكثرة الخطى.

أحب، فإني أذكر الله وأهلل وأسبح وأستغفر، فإن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإذا فعلت، تقول الملائكة: اللهم اغفر لسعيد بن المسيب. قال: وحدثنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد، قال: الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع.

قال أبو عمر:

هذا أصح في النظر، لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من النوافل، وقد بان في حديث سعيد هذا، أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء، وللصلاة في كلام العرب وجوه، قال أبو بكر بن الأنباري: والصلاة تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقسام، تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: (٢)].

قال أبو عمر:

و أنشد نفطويه في هذا المعنى قول الأعشى، وهو جاهلي:

نراوح من صلوات المليك طورا سجودا وطورا أحوارا

الحوار ههنا: الرجوع إلى القيام والقعود، ومن هذا قولهم البكرة تدور على المحور. ومن هذا قول النابغة الذبياني:

أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

قال الأنباري: وتكون الصلاة الترحم، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: (١٥٧)]. ومن ذلك قول كعب بن مالك:

صلى الاله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل

وقال آخر:

صلى على يحيى وأشياعه ... رب كريم وشفيع مطاع

ومنه الحديث الذي يروي عن ابن أبي أوفى أنه قال: أتيت النبي ﷺ بصدقتنا، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى[1]-يريد: اللهم ترحم عليهم. وتكون الصلاة الدعاء، من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود، ومن ذلك قول النبي ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل[2].

معناه: فليدع بالبركة، ومنه قوله أيضا: الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة، معناه: دعت له. ومنه قول الأعشى:

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها ... وإن ذبحت صلى عليها وزمزما

وللأعشى:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

يريد: عليك مثل الذي دعوت، ويروى فاغتمضي عينا.

---

(١) حم: (٤/ ٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٨١ و ٣٨٨)، خ: (٣/ ٤٦٠- ٤٦١/ ١٤٩٧).م: (٢/ ٧٥٦-٧٥٧/ ١٠٧٨)، د: (٢/ ٢٤٦-٢٤٧/ ١٥٩٠)، ن: (٥/ ٣١/ ٢٤٥٨).جه: (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٦)، حب: (الإحسان: ٣/ ١٩٧/ ٩١٧).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (٢/ ٢٧٩ و ٥٠٧).م: (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣١[١٠٦])، د: (٢/ ٨٣٨/ ٢٤٦٠ و ٢٤٦١).ت: (٣/ ١٥٠/ ٧٨٠ و ٧٨١)، ن: في الكبرى: (٤/ ١٤١/ ٦٦١١) .و (٢/ ٢٤٣/ ٣٢٧٠)، هق: (٧/ ٢٦٣)، وفي الباب عن جابر وابن مسعود.

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. قالوا: أنزلت في الدعاء والمسألة، هذا قول مكحول وأبـي عياض.

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزلت هذه الآية:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. في الدعاء. هكذا رواه مالك عن هشام، عن أبيه قوله. ورواه الثوري، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.

ورواه معمـر عن هشام، عن أبيه، كمـا رواه مالك؛ وممن قال: إن هذه الآية نزلت في الدعاء: مجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وعبد الله بن سـداد، وفي الآية قول ثان قـاله ابن عبـاس، وابن مسـعود، وسعيد بن جبير، وعكرمة: نزلت في القراءة، قالوا: كان النبي ﷺ، يجهـر بالقراءة في صـلاته بمكة، فكان ذلك يعجب المسلـمين ويسوء الكفـار، فـهمـوا بأذاه، وسـبوا الـقرآن ومن أنزله وقـالوا: يؤذينـا، فـأنـزل الله عـز وجـل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)].

قال ابن مسعود: ما خافت من أسمع نفسه.

وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعا.

وقال الحسن: معنى الآية، لا تسيء صـلاتك في السر وتحسنها في العلانية، ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك.

وعن الحسن أيضا قال: لا تصليها رياء ولا تدعها حياء.

وروى سفيان عن زبيد قال: إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته، فذلك أفضل، وإن كانت سريرته وعلانيته سواء، فذلك النصف، وإن كانت علانية عند الله أفضل، فذلك الحور.

وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر، وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال: أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان، وكان أبو بكر يخفض صوته، فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلا، وأمر عمر أن يخفض صوته قليلاً، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. روي هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح، وأصح شيء في معنى هذه الآية قول من قال: إنها نزلت في الدعاء ــ والله أعلم.

ذكر ابن أبي شيبة، قال أخبرنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته، فنزلت هذه الآية، وكل من روي عنه أنها نزلت في القراءة، فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء.

قال أبو عمر:

هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة، لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له- إن شاء الله، ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك - والله أعلم، لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار.

وأما قول مالك وتفسيره :ما لم يحدث بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره وقال: هو الكلام القبيح والخوض فيما

لا يصلح من اللهـو، والذي قاله مالك هو الصـواب - إن شاء الله، لأن كل من أحدث وقعد في المسـجد، فليس بمنتظر للصلاة، لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء، وغيـر نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة، وتدعو له بالمغفرة والرحـمة والتوفيق والهداية- لفضل انتظاره للصلاة- إذا لم يحـبسه غيرها على مـا ذكرنا- إذا كان منتظرا للصـلاة، لا يمنعه أن ينصـرف إلى أهله إلا الصـلاة، وهذا أولى بأن تدعو له الملائـكة بالمغفرة والرحـمة، فرحـمتـه وسعت كل شيء، لا شريك له، وقـول مالك يدل على أن كل من لم يحـدث حدثا ينقض الوضـوء، داخل في مـعنى هذا الحـديث- وإن خـاض في بعض مـا يخاض فـيه من أخبـار الدنيا- والله أعلم- إذا كان أصل عـقده انتظار الصلاة بعد الصلاة.

ما جاء في الإستلقاء في المسجد والنوم فيه

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم عن عمه، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى (١).

هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه، عن عباد بن تميم، عن عمه، ووهم فيه عبد العزيز بن أبي سلمة، فرواه عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم عن عمه قال وكانت له صحبته- أنه رأى النبي ﷺ يستلقى ثم ينصب إحدى رجليه ويعرض عليها الأخرى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد وبشر ابن الوليد، قالا : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره، ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الإسناد، وهو من الوهم البين عند أهل العلم، وأظن· والله أعلم- أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أن الليث بن سعد، وابن جريج، وحماد بن سلمة، رووا عن

---

(١) حم: (٤/ ٣٨ و ٣٩ و ٤٠)، خ: (١/ ٧٤٠-٧٤١/ ٤٧٥). م: (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠٠[٧٥ و ٧٦])، د: (٥/ ١٨٨/ ٤٨٦٦)، ت: (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٥).
ن: (٢/ ٣٨١/ ٧٢٠)، هق: (٢/ ٢٢٤ و ٢٢٥)، و الدارمي: (٢/ ٢٨٢).

أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره(١).

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي(٢).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي، حدثنا البغوي، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي- فذكره- فنرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، حديث عباد بن تميم، هذا : يحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه. بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه- عليه السلام، ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين الناسخ منه من المنسوخ، لكان النظر يشهد لحديث مالك، لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: حم: (٣/ ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٢٢ و ٣٤٩)، م: (٣/ ١٦٦١-١٦٦٢/ ٢٠٩٩[٧٢ و ٧٣ و ٧٤])، د: (٥/ ١٨٧/ ٤٨٦٥)، ت: (٥/ ٨٩/ ٢٧٦٦ و ٢٧٦٧)، ن: (٨/ ٦٠٠/ ٥٣٥٧) مختصرا ولم يذكر فيه « وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره»، هق: (٢/ ٢٢٤)

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى[1]، قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك.

قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك[2].

هكذا ذكره ابن وهب في جامعه، وهو خلاف ما في الموطأ من إسناده، وفي ذكر موضع أبي بكر وعثمان، قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عمر بن عبد العزيز، أن محمدا ابن نوفل أخبره، أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال: وأخبرني أسامة ابن زيد الليثي، عن نافع، أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) ذكره البخاري إثر حديث عباد بن تميم عن عمه (١/ ٧٤٠-٧٤١/ ٤٧٥) د: (٥/ ١٨٨/ ٤٨٦٧).

ما جاء في المساجد في البيوت

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنها تكون الظلمة والسيل والمطر، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي، فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ(١).

قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد. وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه. ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد، لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية. وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب، إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ الا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك. ومحمود بن لبيد، ذكره في هذا الحديث خطأ- والكمال لله، والعصمة به لا شريك له. وفي هذا الحديث من الفقه، إن أمامة الأعمى جائزة. وفيه أنه كان يجمع في مدينة رسول الله ﷺ في غير

---

(١) أخرجه من طريق مالك: خ: (٢/ ١٩٩/ ٦٦٧)، ن: (٢/ ٤١٤-٤١٥/ ٧٨٧).
حب: (الإحسان (٤/ ٤٩١/ ١٦١٢)، وأخرجه من طرق مختلفة عن محمود بن الربيع مرفوعا به: حم: (٤/ ٤٣ و ٤٤ و ١٤٤). و (٥/ ٤٤٩ و ٤٥٠)، خ: (١/ ٦٨٢/ ٤٢٤). م: (١/ ٦١ و ٦٢-٤٥٥-٤٥٦/ ٣٣[٥٤ و ٥٥ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥). جـ: (١/ ٢٤٩/ ٧٥٤)، ن: (٢/ ٤٤٠/ ٨٤٣)، (٣/ ٧٢-٧٣/ ١٣٢٦). هق: (٢/ ١٨١ و ١٨٢) و (٣/ ٥٣ و ٨٧ و ٨٨)، قط: (٢/ ٨٠).

مسجد رسول الله ﷺ إذا كان ذلك لعذر، ومن هذا الباب قوله: ألا صلوا في الرحال[١]- والله أعلم.

وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة لمن لم يطق المشى إليها، أو تأذى به. وفيه أن يخبر الإنسان عن نفسه بعاهة فيه، و أن ذلك ليس من الشكوى. وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ ووطئها، وقام عليها. وفي هذا دليل على صحة ما كان القوم عليه من صريح الايمان، وما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق، وجميل الادب- في اجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن إثما. حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد أبو الحسين المعنى، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: حدثنا محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فقلت: يا رسول الله، إنه قد أصابني في بصري بعض الشيء، وإني أحب أن تأتيني فتصلى في منزلى، فأتخذه مصلى، ففعل[٢].

وأخبرني سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرني مصعب بن عبد الله، أن عتبان بن مالك، شهد

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: حم: (٢/ ٤ و ١٠ و ٥٣ و ١٠٣). خ: (٢/ ١٤٣/ ٦٣٢)، م: (١/ ٤٨٤/ ٦٩٧[٢٢ و ٢٣ و ٢٤])، د: (١/ ٦٤١-٦٤٢/ ١٠٦٠-١٠٦٤)، ن: (٢/ ٣٤٣/ ٦٥٣)، جه: (١/ ٣٠٢/ ٩٣٧)، هق: (٣/ ٧٠ و ٧١)، و البغوي: شرح السنة: (٣/ ٣٥٠-٣٥٣/ ٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩)

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حنينا مع رسولالله ﷺ مسلما. وقال ابن البرقى: هو عتبان بن مالك، بن عمرو بن عجلان بن زيد بن غنم، ابن سالم بن عوف بن الخزرج. شهد بدرا- فيما قاله عروة، والزهري، ولم يذكره ابن اسحق في أهل بدر.

قال أبو عمر:

قد حدث ابن عيينة عن الزهري بحديث لعتبان بن مالك أنكره الشافعي وقال: حديث مالك هذا يرده:

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا اسحق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة- إن شاء الله، عن عتبة بن مالك، أنه سأل رسولالله ﷺ عن التخلف عن الصلاة، قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، فلم يرخص له. وهذا عندنا على الجمعة، فلا تتعارض الأحاديث، وحديث مالك لعتبان في الظلمة والسيل والمطر، أثبت من حديث ابن عيينة، وهو كما قال الشافعي رحمه الله.

وقد ذكرت طرق حديث عتبان بن مالك في باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار- في هذا الكتاب، وسقت منها هناك ما يشفى الناظر فيه- إن شاء الله.

ما جاء في تحية المسجد

[١١] مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الانصاري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب[١].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي الهمام، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك ابن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس[٢].

قال أبو عمر:

لايختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة- أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك - رحمه الله- إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونهما، والفقهاء- بأجمعهم- لا يوجبونهما، فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد

---

(١) أخرجه: حم: (٥/ ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣١١)، خ: (١/ ٧٠٧/ ٤٤٤)، م: (١/ ٤٩٥/ ٧١٤[٦٩ و ٧٠])، د: (١/ ٣١٨/ ٤٦٧ و ٤٦٨)، ت: (٢/ ١٢٩/ ٣١٦)، ن: (٢/ ٣٨٥/ ٧٢٩)، جه: (١/ ٣٢٤/ ١٠١٣)، هق: (٣/ ٥٣).

(٢) انظر حديث الباب.

الصبح، فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد بن يحيى بن حبان.

واختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد: هل يركع فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والليث والأوزاعي: إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تقم الصلاة- أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: يركع أحب إلي. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: أحب إلي أن لا يفعل، ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئا، وحجة من كره له الركوع: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر[١].

روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر[٢]- وهذا مرسل. قال: وأخبرني الثوري عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[٣]. وعبد الرحمن بن زياد هذا- هو الإفريقي وليس عند

(١) سيأتي تخريجه من حديث ابن عمر و عبد الله بن عمرو في الباب نفسه.
(٢) أخرجه مرسلا: هق: (٢/ ٤٦٦)، وعبد الرزاق: في المصنف: (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٦).
(٣) أخرجه: قط: (١/ ٢٤٦ و ٤١٩)، هق: (٢/ ٤٦٥ و ٤٦٦) وقال: في إسناده من لا يحتج به»، و عبد الرزاق: المصنف: (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٧) وذكره الهيثمي في المجمع: (٢/ ٢٢١)، وقال: « رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الإحتجاج به».

أكثرهم بحجة، والحديث الأول مرسل، ويحتمل أن يكون أراد: لا صلاة بعد الفجر في البيوت- إلا ركعتي الفجر، أي لا تطوع بعد الفجر.

قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن سيار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر؟ فحصبني وقال: يا يسار، كم صليت؟ قلت: لا أدري؟ قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيظ علينا تغيظا شديدا، ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر[1].

---

(١) أخرجه من عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر: ت: (٢/ ٢٧٨-٢٧٩/ ٤١٩).
قط: (١/ ٤١٩)، هق: (٢/ ٤٦٥)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد.»، وخالف الدراوردي غيره في ابن الحصين فسموه أيوب. وممن سماه أيوب: وهيب بن خالد، اخرج له حم: (٢/ ١٠٤)، د: (٢/ ٥٨/ ١٢٧٨)، ومن طريق أبي داود: قط: (١/ ٤١٩). أما رواية سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين به: فأخرجها: هق: (٢/ ٤٦٥) وقال: « أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده، والصحيح رواية ابن وهيب فقد رواه عن قدامة عن أيوب بن حصين». ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٥) «قال ابن القطان في كتابه: كل من في هذا الإسناد معروفون إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه ومجهول الحال». وقال في (١/ ٢٥٦) قال ابن أبي حاتم: محمد بن الحصين التميمي، وقال بعضهم: أيوب بن الحصين ومحمد أصح». وقد جاء من طرق أخرى عن ابن عمر. وله شواهد عن ابن عمرو وأبي هريرة: انظر الإرواء (٢/ ٢٣٢/ ٤٧٨) للشيخ الألباني.

قال أبو عمر:

في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة. وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر(١). وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضا ضعيف لا يحتج به، ولو صح هذا الخبر، احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعا ليس مما ندب رسول الله ﷺ إليه وعينه، لأنه ﷺ قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين، كما أمر بركعتي الفجر ولكن سنته بعضها أوكد من بعض، على قدر مواظبته عليها أو ندبه إليها وتلقي أصحابه لها بما فهموه عنه فيها، وغير نكير أن يكون تقدير قوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين. وإذا كان هذا جائزا لو جاء في حديث واحد، فكذلك هو و إن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن، وترتيب بعضها على بعض، على أن قوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين- أثبت من جهة الإسناد، ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير، فلا يجب أن يمتنع منه، إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له، وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر بقوله ﷺ: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: المصنف: (٣/ ٥٣/ ٤٧٦٠) و في إسناده: أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة، قال النسائي فيه: متروك. وقال الإمام أحمد: كان يضع الحديث. انظر الميزان: (٤/ ٥٠٣).

الصبح حتى تطلع الشمس[1]. قال: فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلي، فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضا لقوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. فإذا تعارض الخبران سقطا، ووجب الرجوع إلى أصول الباب، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير، فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلاَّ بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ [الحج: (٧٧)].

وقد اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر: فقال مالك من غلبته عينه ففاته بعض حزبه أو ركوع كان يركعه بالليل، فأرجو ان يكون خفيفا أن يصليه بعد طلوع الفجر، وأما غير ذلك، فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتين.

وقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري: لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال أبو عمر:

حجة هؤلاء: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، وحجة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب - أنه قال: من فاته حزبه من الليل، فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح. وهذا حديث لا تقوم به حجة، لأنه مختلف فيه عن عمر،

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: حم: (٣/ ٤٥ و ٥٣ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٧٣ و ٩٥ و ٩٦)، خ: (٢/ ٧٧/ ٥٨٦).
م: (١/ ٥٦٧/ ٨٢٧[٢٨٨])، د: (٢/ ٨٠٣/ ٢٤١٧)، ن: (١/ ٣٠١/ ٥٦٦-٥٦٧). جه: (١/ ٣٩٥/ ١٢٤٩)، هق: (٢/ ٤٥٢).

أكثر رواته يقولون فيه عنه: من فاته ورده أو حزبه من الليل فقرأ ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل. كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر، ومن الرواة من يرفعه.

ورواه مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري، عن عمر- موقوفا: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكأنه أدركه أو لم يفته[١]. وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعا منهم: طاوس، وغيره؛ ولكن قوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر- أولى أن يصار إليه، لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه، وأمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين- ليس بمعارض له، ولكنه استثناء وتخصيص- فتدبر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي نجيح، عن طاوس، قال: إذا طلع الفجر، فصل ما شئت[٢]. قال: وأخبرنا محمد بن راشد، قال: أخبرني عبد الكريم أبو أمية، قال: رأيت عطاء وطاوسا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات، فسألتهما ، فقالا: صلاة من الليل نمنا عنها[٣]. قال: وأخبرنا ابن التيمي ، عن أبيه، عن الحسن، قال: صل

---

(١) أخرجه من حديث عمر مرفوعا: م: (١/ ٥١٥/ ٧٤٧[١٤٢])، د: (٢/ ٧٥-٧٦/ ١٣١٣)، ت: (٢/ ٤٧٤-٤٧٥/ ٥٨١)، ن: (٣/ ٢٨٨/ ١٧٨٩-١٧٩٠)، جه: (١/ ٤٢٦/ ١٣٤٣)، هق: (٢/ ٤٨٤) وأخرجه موقوفا: ن: (٣/ ٢٨٩/ ١٧٩١-١٧٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٥٤/ ٤٧٦٢).

بعد طلوع الفجر ما شئت[١]. قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاء: أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر؟ قال: نعم[٢]، قال: وأخبرني الثوري، عن أبي رياح، عن ابن المسيب أنه رأى رجلا يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر، فنهاه فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة[٣].

قال أبو عمر:

هذا كله في التطوع في ذلك الوقت، وأما من دخل المسجد فركع ركعتين، فليس مخالفا للسنة، بل هو مستعمل للسنة، ومن ترك الركوع، فغير حرج، لأنه لم يترك واجبا، ومن تحرج عن الركوع متأولا لما ذكرنا، فغير معنت إن شاء الله، وبه التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة أنه قال: ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين، فإنهما من السنة [٤]؟ وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه، قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٤٣/ ٤٧٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٥١-٥٢/ ٤٧٥٣).

(٣) أخرجه: هق: (٢/ ٤٦٦)، و عبد الرزاق: (٣/ ٥٢/ ٤٧٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (١/ ٤٢٨/ ١٦٧٤).

قال أبو عمر:

هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب- وإن كان لفظه الأمر: والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب- كما قال مالك: ما رواه أبو المصعب الزهري، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه، عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم ابن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي.

وروى عفان عن وهيب عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت سالم ابن عبد الله يمر في المسجد مقبلا ومدبرا لا يصلي فيه.

وذكر ابن أبي شيبة عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، قال زيد: ورأيت ابن عمر يفعله(١).

وروى حماد بن زيد، عن الجريري عن جابر بن زيد، قال: إذا دخلت مسجدا فصل فيه، فإن لم تصل فيه، فاذكر الله فكأنك صليت فيه.

قال أبو عمر:

وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل إلى المدينة، سمع من مالك وقرأ على نافع القاري، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله ﷺ إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع، فقال له الغازي: قم يا هذا فاركع ركعتين، فإن جلوسك دون أن تحي المسجد بركعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول؛ فقام

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (١/ ٢٩٩/ ٣٤٢٨).

ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة، أسند ظهره وتحلق الناس إليه، فلما رأى ذلك الغازي بن قيس، خجل واستحيا وندم، وسأل عنه، فقيل له: هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم، فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك. وبالله التوفيق.

ما جاء في الصلاة في المقبرة

[١٢] مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ، أن قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب».

هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها، مقطوعا، وهو يتصل من وجوه حسان، عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة[١]، وعائشة[٢]، ومن حديث علي بن أبي طالب[٣]، وأسامة[٤]، وأما عمر ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي[٥]، فأشهر وأجل من أن يحتاج إلى ذكره. حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا إسحق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول: قال: رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبورأنبيائهم مساجد».

---

(١) خ: (١/ ٧٠٠/ ٤٣٧)، م: (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠)، د: (٣/ ٥٥٣/ ٣٢٢٧).
ن: (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٦).

(٢) خ: (٣/ ٢٥٧/ ١٣٣٠)، م: (١/ ٣٧٦/ ٥٢٩)، ن: (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٥).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١) وقال: رواه البزار وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن وبقية رجاله موثقون.

(٤) حم (٥/ ٢٠٣ و ٢٠٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٥) هق (٩/ ٢٠٨). عبد الرزاق (١٠/ ٣٥٩ و ١٩٣٦٨/٣٦٠).

ورواه مالك عن الزهري بهذا الإسناد، مثله.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[1]. وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة، ذكره البزار قال: حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد بن الحارث، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في الإسناد، إن شاء الله، وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة، أخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان عن هلال بن حميد، عن عروة عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا[2].

قال أبو عمر: لهذا الحديث والله أعلم، ورواية عمر بن عبد العزيز

---

(١) خ: (١/ ٧٠٠/ ٤٣٧)، م: (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠)، د: (٣/ ٥٥٣/ ٣٢٢٧).
ن: (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٦).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

له، أمر في خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله ﷺ محددا بركن واحد، لكيلا يستقبل القبر، فيصلى إليه. وأخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني عيسى، قال حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن نساء النبي عليه السلام تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وذكرن من حسنها، وتصاويرها، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله(١).

قال أبو عمر: هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء و العلماء والصالحين مساجد، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث، وبقوله: «إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد»(٢)، وبقوله ﷺ «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورا(٣)» وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»(٤)، وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ، ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الإستثناء، وذلك جائز

---

(١) أخرجه: م: (١/ ٣٧٥-٣٧٦/ ٥٢٨).

(٢) حم (١/ ٤٣٥). ابن خزيمة (٢/ ٦-٧/ ٧٨٩). حب (٦/ ٩٤/ ٢٣٢٥). طب في الكبير (١٠٤١٣). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) م (١/ ٥٣٨/ ٧٧٧). ت (٢/ ٣١٣/ ٤٥١). ن (٣/ ٢١٩/ ١٥٩٧).

(٤) خ (١/ ٥٧٤/ ١٣٣٥). م (١/ ٣٧٠/ ٥٢١). ن (٢/ ٢٢٩-٢٣١/ ٤٣٠)من حديث جابر؛ وفي الباب نفسه من الصحابة؛ تقدم ذلك كله في المساجد- باب ماجاء في المواطن التي نهي عن الصلاة فيها.

في غير فضائله، إذا كانت أمرا أو نهيا، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك، أن الناسخ منها قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وقوله لأبي ذر «حيثما أدركتك الصلاة فصل فقد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»(١) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٢)، وسيأتي من هذا ذكر في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، إن شاء الله(٣).

وأما قوله في حديث مالك «لا يبقين دينان بأرض العرب»، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن ابن أبي نجيح عن سعيد ابن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ الوجع فقال: «إيتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده»، فتنازعوا عنده، فقال: «لا ينبغي عندي التنازع، ذروني»، وأمرهم بثلاث فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم» والثالثة إما سكت عنها، يعني ابن عباس، وإما قالها، فنسيتها(٤)، يقوله سعيد بن جبير.

---

(١) خ (٦/ ٥٦٦/ ٣٤٢٥). م (١/ ٣٧٠/ ٥٢٠).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) انظر التعليق على قول أبي عمر في كتاب «استتابة المرتدين والمشركين والمعاندين» « باب قاتل الله اليهود والنصارى ومن شاكلهم.....» من ص: ٢٦٠ الى ص: ٢٧٠.

(٤) خ: (٦/ ٢٠٩/ ٣٠٥٣). م: (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨/ ١٦٣٧). د: (٣/ ٤٢٣-٤٢٤/ ٣٠٢٩).

وذكر الحميدي وعبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة بإسناد مثله، أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب[1]»، وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح، قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر ابن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتي لا أدع بها إلا مسلما[2]»، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب ــ أو قال بأرض الحجاز ــ دينان»[3]، قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت، قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر، قال: وأخبرني ابن جريح عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث ابن المسيب، وحديث موسى بن عقبة أكمل، وفيه: حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء، أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن إسحق بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن

---

(١) و (٢) م: (٣/ ١٣٨٨/ ١٧٦٧). د (٣/ ٤٢٤/ ٣٠٣٠).
ت (٤/ ١٣٣-١٣٤/ ١٦٠٦ و ١٦٠٧).

(٣) عبد الرزاق (٦/ ٥٣/ ٩٩٨٤). وذكره ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٢٤). وقال: ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة.

الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»[١]، هكذا قال وكيع فيما صح عندنا، من مسند ابن أبي شيبة، وخالفه سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وإسماعيل بن زكريا وأبو أحمد الزبيري كلهم قال مكان إسحاق بن سمرة، «سعد بن سمرة»، قرأت على سعيد بن نصر أن قاسما حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: أخبرني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: أخرجوا يهود الحجاز[٢]» حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعني القطان، عن إبراهيم بن ميمون، قال حدثني سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة، قال: إن من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجد[٣]».

أخبرنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال أخبرنا أحمد ابن عمرو بن منصور، أخبرنا محمد بن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وإن شرار الناس يتخذون القبور مساجد[٤]»، وذكره أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أبي أحمد الزبيري بإسناده مثله سواء.

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) حم (١/ ١٩٥-١٩٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٨) وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما. ورواه أبو يعلى.

قال أبو عمر: قول من قال «قبور أنبيائهم»، يقضي على قول من قال «القبور» في هذا الحديث، لأنه بيان مبهم، وتفسير مجمل، وأما قوله أرض العرب وجزيرة العرب، في هذا الحديث، فذكر ابن وهب عن مالك قال: أرض العرب مكة والمدينة واليمن، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطراف الشام، قال: أبو عبيد، وقال أبو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة.

قال أبو عمر: أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قالا حدثنا محمد بن عيسى، وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قالا جميعا: حدثنا علي ابن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور، وقال يعقوب ابن شيبة: حفر أبي موسى على منازل من البصرة، في طريق مكة، خمسة منازل أو ستة، وقال أحمد بن المعذل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن، قال: وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها. وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي أنه سمعه يقول: القرى العربية الفرع وينبع، والمروة. ووادي القرى، والجار، وخيبر؛ قال الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالما بذلك، قال أبو وجزة:

وإنما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب، وقال أحمد بن المعذل: حدثني بشر بن عمر، قال قلت لمالك: إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة، لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر، قال: ذلك، إن كان قومك تبؤوا الدار والإيمان.

قال أبو عمر رضي الله عنه: قال بعض أهل العلم: إنما سمي الحجاز حجازا، لأنه حجز بين تهامة ونجد، وإنما قيل لبلاد العرب الجزيرة، لإحاطة البحر والأنهار بها، من أقطارها وأطرارها، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر.

باب منه

[١٣] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(١).

في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء؛ وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل. ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه، لأنه إنما دعا على اليهود محذرا لأمته عليه السلام من أن يفعلوا فعلهم.

وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى القبور، وليس في ذلك ـ عندي ـ حجة، وقد مضى القول في الصلاة إلى القبور في باب زيد بن أسلم في مرسلاته، وأتينا بآثار هذا الباب في باب زيد بن أسلم أيضا عن عطاء بن يسار، فأغنى ذلك عن إعادة شيء من ذلك ههنا، وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

---

(١) خ (١/ ٧٠٠/ ٤٣٧). م (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠). د (٣/ ٥٥٣/ ٣٢٢٧). ن (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٦).

باب منه

[١٤] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[١].

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب، أعني قوله: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ـ ولا يكاد يوجد.

وزعم أبو بكر البزار، أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره؛ إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ: لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح[٢].

---

(١) ابن سعد في «الطبقات»(٢/ ٢٤٠-٢٤١) من طريق مالك. عبد الرزاق (١/ ٤٠٦/ ١٥٨٧). ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠/ ٧٥٤٤) كلهم عن زيد بن أسلم مرسلا بسند صحيح. ووصله أحمد (٢/ ٢٤٦). والحميدي (١٠٢٥). أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣) (٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة بسند حسن وصححه البزار. انظر«النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد» (ص: ١١٥)

(٢) خ (٨/ ١٧٧/ ٤٤٤٤). م (١/ ٣٧٧/ ٥٣١) عن عائشة وابن عباس. وأخرجاه من حديث أبي هريرة مختصرا بنحوه.

قال أبو عمر:

لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير.

ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة، حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليمان بن بلال وغيرهم، وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، وبالله التوفيق.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا سليمان بن سيف، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، قال: أخبرنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[1].

وحدثني محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال أخبرنا محمد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحسن الكرماني المعروف بابن أبي علي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا قبري وثنا[1].

قال أبو بكر البزار: وحديث سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق، لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل.

قال أبو عمر:

ذكره أبو جعفر العقيلي في التاريخ الكبير، عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن الحميدي، عن ابن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالك ومعناه.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة، قال: أخبرنا يوسف ابن أحمد الصيدلاني إجازة، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو ابن موسى العقيلي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا الحميدي،

---

(١) حم (٢/٢٤٦). ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٢). الحلية (٧/٣١٧). الحميدي (١٠٢٥) وسنده صحيح كما قال الشيخ الألباني في تحذير الساجد.

قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة، وكان من سراة الموالي.

قال أبو عمر:

الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنما كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم؛ فقال ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدا؛ كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها؛ وذلك الشرك الأكبر؛ فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم.

وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ- على جهة التعيير والتوبيخ : «لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه»[1].

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه.

---

(١) خ (٦/ ٦١٣/ ٣٤٥٦). م (٤/ ٢٠٥٤/ ٢٦٦٩). جه (٢/ ١٣٢٢/ ٣٩٩٤).

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن نساء النبي ﷺ تذاكرن عنده في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم، بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله[1].

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا[2].

---

(١) خ (١/ ٦٨٩/ ٤٢٧). م (١/ ٣٧٥-٣٧٦/ ٥٢٨). ن (٢/ ٤١-٤٢).
(٢) خ (٣/ ٢٥٧/ ١٣٣٠). م (١/ ٣٧٦/ ٥٢٩).